



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠،

وبناء على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمينات.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "١٠٨٠٠ جنيه" الواردة بالبند ثانياً من الجدول رقم (١) المرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عبارة "١٢٦٠٠ جنيه".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

وزير المالية

(د. سمير رضوان)

صدر في ٢٠١١/٥/٤